المملكة المغربية
وزارة التجهيز
والنقل واللوجستيك

ROYAUME DU MAROC
MINISTERE DE L'EQUIPEMENT,
DU TRANSPORT ET DE LA
LOGISTIQUE

مذكرة تقديمية

2-12-382

مشروع مرسوم رقم .....صادر في .....يغير ويتمم المرسوم رقم 2.10.376 الصادر في 20 شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن التربية على السلامة الطرقية

يهدف هذا المشروع إلى تبسيط مسطرة الترخيص بفتح واستغلال مؤسسة للتربية على السلامة الطرقية، وذلك عبر:

1) إعادة النظر في لائحة الوثائق الواجب إرفاقها مع طلب الحصول على الرخصة، والمحددة في المادة 7 من المرسوم رقم 2.10.376 الصادر في 20 شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن التربية على السلامة الطرقية. ويتعلق الأمر بما يلي :
   - إلغاء إلزامية الإدلاء بمقتطف من السجل العدلي و ببطاقة السوابق العدلية و الاكتفاء بالإدلاء بإحدى هاتين الوثيقتين؛
   - إلغاء إلزامية الإدلاء بوصل ضمان مؤقت بمبلغ 100000 درهم.

2) إلغاء إلزامية اجتياز الامتحان للحصول على الأهلية لمزاولة مهمة مسير مؤسسة التربية على السلامة الطرقية، على اعتبار أن اشتراطات الحصول على إحدى الإجازات أو شهادات الدراسات العليا المحددة قائمتها في المادة 12 من قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2714.10 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1432 (19 ماي 2011) المتعلق بالتربية على السلامة الطرقية، أو إثبات تجربة مهنية لمسير وفق الشروط المحددة في المادة 13 من نفس القرار، تعتبر كافية لإثبات توفر الأهلية.

تلكم هي الغاية من مشروع هذا المرسوم

مديرية الشؤون الإدارية والقانونية - شارع ماء العينين
الهاتف : 69 94 67 37 5 212 -Tél : الفاكس : 60 97 77 37 5 212 Fax :
Site web : www.equipement-transport.gov.ma

المملكة المغربية
وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك

مشروع مرسوم رقم 2.13.962 يغير ويتمم المرسوم رقم 2.10.376 الصادر في 20 شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، بشأن التربية على السلامة الطرقية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 صفر 1431 (11 فبراير 2010)، ولا سيما المواد 26، 33، 34، 35، 168، 170، 173 ومن 239 إلى 265 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.376 الصادر في 20 شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، بشأن التربية على السلامة الطرقية، ولا سيما المواد 7 و12 و13 منه ؛

وقعه بالعطف:

وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ .....

رسم ما يلي :

المادة الأولى : تنسخ مقتضيات المادتين 7 و 12 من المرسوم رقم 2.10.376 المشار إليه أعلاه وتعوض كما يلي :

"المادة 7 : يجب أن ترفق طلبات الرخصة المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه بالوثائق التالية :

أ) بالنسبة للأشخاص الذاتيين :

1. نسخة مطابقة للأصل من وثيقة التعريف، سارية الصلاحية ؛
2. صورة تعريفية ؛
3. نسخة من بطاقة السجل العدلي رقم 3 أو بطاقة السوابق العدلية يقل تاريخ تسليمها عن ثلاثة أشهر ؛
4. دفتر التحملات مؤشر عليه في جميع الصفحات وموقع في الصفحة الأخيرة. ويكون التوقيع، الذي يجب أن يكون مصادقا عليه، مسبوقا بعبارة "قرئ وصودق عليه، ألتزم باحترام بنود دفتر التحملات هذا".

ب) بالنسبة للأشخاص المعنوية :

1. الوثائق المشار إليها في 1 و2 و 3 من أ) أعلاه، المتعلقة بالشخص المقترح لإدارة الشخص المعنوي ؛
2. دفتر التحملات مؤشر عليه في جميع الصفحات وموقع في الصفحة الأخيرة من قبل الممثل القانوني. ويكون التوقيع، الذي يجب أن يكون مصادقا عليه، مسبوقا بعبارة "قرئ وصودق عليه، ألتزم باحترام بنود دفتر التحملات هذا".
3. نسخة من النظام الأساسي والذي يكون موضوعه الرئيسي مرتبطا بتنظيم دورات للتربية على السلامة الطرقية ؛
4. نسخة من المحضر الذي يتضمن تعيين الممثل القانوني والشخص المقترح لإدارة الشخص المعنوي".

"المادة 12 : تطبيقا لأحكام البند 5 من الفقرة الأولى من المادة 241 من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، يجب أن تتوفر في الشخص المقترح ليكون مديرا لمؤسسة للتربية على السلامة الطرقية، حتى يكون مؤهلا لمزاولة مهمة مسير، أحد الشروط التالية :

أ) أن يكون حاصلا على احدى الإجازات أو شهادات الدراسات العليا أو ما يعادلها التي تحدد قائمتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل ؛

ب) أو أن يثبت التوفر على تجربة مهنية لمسير وفق الشروط التي تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل".

المادة الثانية : تنسخ المادة 13 من المرسوم رقم 2.10.376 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة : تعوض عبارة "وزير التجهيز والنقل" الواردة في المرسوم رقم 2.10.376 المشار إليه أعلاه، بعبارة "السلطة الحكومية المكلفة بالنقل".

المادة الرابعة : يسند إلى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.